

### جلالة الملك يهنئ (بقية)

رئيس حزب العمال ورئيس جمهورية بنجولا الشعبية هنري اواروسا وكوسو دا على الترتيب التي كان جلالته قد بعها اليه بمناسبة ذكري استقلال بلاده.

وقد أعرب الرئيس هوسانتوس عن شكره لجلالة الملك القدي لشانه النحة التي أبدتها جلالته متمنياً دوام النحة والرفاهية لجلالته واستمرار الأزهال لشعب المملكة.

كما تلقى جلالته الملك القدي هدي من جمهورية بورتوريكو شكرية من فنانة بورتوريكو الرئيس الأسبق رينيسيس بيريرا وأدى على الترتيب التي بعها جلالته لبعها بمناسبة إعادة انتخابه رئيساً لبلادها.

وقد أعرب الرئيس رينيسيس بيريرا في برقية من مجلس أمنائه والتي تشتمر بجلالته الملك القدي.

### جلالة الملك يتأس (بقية)

أمام الجمعيات العمومية لاسمائها عدة فنيا في تحقيق النتائج التي التوقه.

وأصاف الملك بقول : لقد قامت الأمانة المختصة في الحكومة بهذا الأمر أكثر من مرة كما تم مؤجراً به على مستوى مجلس الوزراء التي قرأ ان تقوم مثل هذه الشركات وتقيم وجهة نظرنا

الي لجنة وزارية تتكون من كل من وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير التجارة ووزير الصناعة ولجميعها مع الأجهزة الحكومية المختصة بجمع هذه الشركات والعمل على ايجادها وإيجاد حلول لهذه الشركات في ضوء قدرتها على تقديم كبرها

يشكل لا يخلو مقصديتها المتعددة أو عمدت التي نشر أخبار غير صحيحة عن مطالباتها بأن اللجنة المختصة بالترسية يتم هذه الشركة من العمل مستقبلاً في المملكة العربية السعودية سواء بفرعها أو بالاستعانة مع أي جهة أخرى كما أن اللجنة السوفياتية متفهم ببعث هذه المنظمات مع الشركات ذات العلاقة مباشرة.

واستقردهم على وزير الإعلام بقول ثم نظير المجلس بعد ذلك في الماسلات المدرجة على جدول أعمال هذه الجلسة وأصدرها بما عدد من القرارات من أهمها

أولاً : اطلاع المجلس على المسألة المرفوعة من صاحب الملكو وزير الخارجية بشأن مشروع اتفاقية التعاون الاقتصادي والتي بين المملكة العربية السعودية واليونان وأصدر قراراً يقضي بتفويض مسووزير الخارجية بالتوقيع النهائي على هذه الاتفاقية بالصيغة المرفوعة بتاريخ

تالياً : اطلاع المجلس على خطاب مسالى وزير المعارف وإجتماعه في الاستحقاقات الختامية لشركة القذافي التي قامت بتطبيق مشروع إنشاء منافع في كل من نجران وجيزان والجوف بعد ان استكملت إجراءاتها القانونية.

واهتم عمالي وزير الإعلام بتصريحه بأن المجلس قد اطع على خطاب عمالي وزير الصناعة والكهرباء وأسفر قراراً يقضي بتعيين الأستاذ مبارك عبدالمجيد على وظيفة وكيل وزارة الصناعة والكهرباء لشؤون الصناعة بولاية الخامسة عشرة.

### التشريعات الملكية (بقية)

وحضر المقابلة صاحب السمو الملكي القدي هيد بن عبد العزيز صاحب الأمير مشعل بن عبدالعزيز .

كما استقبل جلالته القدي هيد بن الزوارعة والأصالح الزراعي عبدالعزيز مكتب جلالته بالديوان الملكي السيد محمد سليمان ناصر .

والملكة بكتريك رات الذي سلم جلالته رسالة من رئيسة وزراء بريطانيا السيدة وحضر المقابلة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز صاحب السمو الملكي الأمير فيصل ووزير الخارجية .

وهذا وسبق ان استقبل جلالته الوزراء الدكتور محمد المحمم .

### مرسوم ملكي كريم بالموافقة على نظام (تمة)

لتنسيق التعاون فيما بينها بشأن تنفيذ خطط ومشروعات وأجرامات الدفاع المدني .

و تطوير الدفاع المدني بما يساهم التقدم العلمي والحربي .

و تشكيل المملكة في المنظمات والمؤتمرات والندوات الدولية والمحلية والحفلات الخاصة بالدفاع المدني .

و اقتراح جدول أعمال مجلس الدفاع المدني ، واعادة الدراسات اللازمة للموضوعات المرفوعة على المجلس .

و تقديم التوصيات اللازمة للجهات المختصة للتصديق عن الأقرارات التي تسببها الكوارث أو أفعال العدو .

و تنفيذ برامج التدريب اللازمة لأعمال الدفاع المدني حسب مقررته المجلس الدفاع المدني .

و اقتراح الأوقات المناسبة لإجراء تجارب وقرينات الدفاع المدني ولهدفه العناصر المدورية .

و اقتراح مشروع الميزانية السنوية للمديرية العامة للدفاع المدني .

و يكون جدول الأعمال تعديل هذه الاختصاصات .

المادة الخامسة عشرة : يعهد بمدير الدفاع المدني في جهة مسؤولة عن تنفيذ عمليات الدفاع المدني وتنسيق الإجراءات الأخرى مع الجهات المختصة .

المادة السادسة عشرة : يتم تأميم وجهات الطعام عن نفقة الدولة للتأمين على تنفيذ أعمال الدفاع المدني أثناء الطوارئ والكوارث والحروب وذلك وفق نطق بضعها مجلس الدفاع المدني المحدد الشروط اللازمة لذلك .

المادة السابعة عشرة : يجوز للدفاع المدني الاستعانة بمن تنضه الصلحة استعمالهم ويتم تنظيم حقوق هؤلاء وواجباتهم وعلاقتهم بالجهات التي يعملون فيها وفق لائحة تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الدفاع المدني .

المادة الثامنة عشرة : كل شخص ولو لم يكن متطوعاً يعتبر مستولاً عن تقديم المساعدة المنظمة واللائحة لتعليمات الدفاع المدني في الحالات التي تدعوها الضرورة .

المادة التاسعة عشرة : تطبق مبادئ الدفاع المدني في جميع مراحل التعليم العام ، وللغاهد المدنية والعسكرية وبمعايد التدريب ومراكزه ، وفقاً للمعلومات التي بضعها مجلس الدفاع المدني ، بالاتفاق مع الجهات التعليمية المعنية .

### إستقبالات سمو ولي العهد (بقية)

بالكرم الذي قدم للسلام على سموه بمناسبة أسبوع طوبى من الشنتي بعد ان من له عليه بالصحة والمانية .

وحضر المقابلة سمو الأمير تركي بن سبيلان ناصر .

وحضر المقابلة سمو الأمير فيصل بن عبدالعزيز صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبدالعزيز بن سعود الفيصل .

هذا وسبق ان استقبل صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز بن سعود الفيصل .

المادة الخامسة والعشرون : عل الوزارات والصالع الحكومية والأشخاص ذوى الشخصية المدنية العامة وكذلك المؤسسات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني أن عين أو تكلف من يكون مستولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة والأمن الصناعي فيما ذلك وفقاً للائحة يصدرها مجلس الدفاع المدني .

المادة السادسة والعشرون : يجب عند تنفيذ تدابير ومعدات الدفاع المدني عدم التأثير على حرمة المباني والمنشآت ما أمكن ذلك وحصر الضرر في أصغر الحدود .

المادة السابعة والعشرون : يتخضع رجال الدفاع المدني من غير العسكريين في حالات الحرب والطوارئ والكوارث من حيث القبط والربط والمقويات وضبط المخالفات والتفتيش فيها لنظم الخدمة العسكرية .

المادة الثامنة والعشرون : لا يجوز تزج أو تعطيل أية آلة أو أداة مرتبطة لأغراض الدفاع المدني الا بعد التنسيق مع الدفاع المدني وإعلام المخالف بتكاليف إعادة أصل الشيء .

المادة التاسعة والعشرون : التزوع أو تعطيل أي حالة السلامة وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال وتوقع هذه العقوبة بقرار من وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني .

المادة العاشرة والعشرون : مع مراعاة المناقضة به الأنظمة يصدر وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني في حالات الطوارئ والكوارث قرارات تنفيذ خطة الدفاع المدني ويعين في إرفاقه بقوات التي تقع على من جعلها على الا تتجاوز السجن لمدة ستة وغرامة مائة لا تتجاوز ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين .

المادة الحادية والعشرون : يصدر بتوقيع القدي من وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني بناء على رأي الجهة المختصة بالتفتيش وعجز التنظيم من قرار العقوبة أمام ديوان المظالم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغ القرار .

المادة الثانية والعشرون : أ - مع مراعاة المادة السابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين بمطالب المخالف لأي حكم من أحكام هذا النظم أو لائحة أو القرارات الصادرة بناء عليه بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف ريال أو بها مما .

ب - تزج المخالفات بعد استكمال التفتيش فيها مشفوعة بالرأي الي وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني لقر في حالة كون المخالف أمأ توقع العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة إذا رأى ذلك كافي أو أرحامه القضية التي ديوان المظالم للتظن فيها ، ولديوان المظالم توقيع عقوبة السجن أو الغرامة أوهما ما .

المادة الثالثة والعشرون : يجوز التنظيم من قرار العقوبة الصادر من وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني طبقاً للآليات الثامنة والعشرين والثلاثين أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغ القرار .

المادة الرابعة والعشرون : مع مراعاة المادة السابعة والعشرين يتم ضبط مخالقات هذا النظم والتفتيش فيها وفق قواعد وأجرامات وبضعها وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني .

المادة الخامسة والعشرون : يصدر مجلس الدفاع المدني اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظم .

المادة السادسة والعشرون : لمجلس الوزراء حق تصدير هذا النظم .

المادة السابعة والعشرون : يلغى هذا النظم كل ما يتعارض مع مكانه .

المادة الثامنة والعشرون : ينشر هذا النظم في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .